دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	السياسة الخارجية فى دستور 2011 : الفاعل والأدوار
المصدر:	مجلة مسالك في الفكر والسياسة والإقتصاد
الناشر:	رضوان زهرو
المؤلف الرئيسي:	عبداللطيف، بكور
مؤلفين آخرين:	كجي، حسنة(م. مشارك)
المجلد/العدد:	ع49,50
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2017
الصفحات:	93 - 107
رقم MD:	851982
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	HumanIndex, EcoLink
مواضيع:	الدستور المغربى، دستور 2011 المغربى، السياسة الخارجية المغربية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/851982

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

■■ سنحاول خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على طبيعة الأدوار والسلطات الممنوحة لمختلف الفاعلين في مجال السياسة الخارجية للمملكة، وكذا فهم كيف وزّع الدستور الجديد هذه السلطات على مختلف هؤلاء الفاعلين، وذلك وفق نقطتين اثنتين؛ النقطة الأولى، سنتوقف من خلالها على الفاعلين الرئيسيين في مجال السياسة الخارجية والأدوار الدستورية المحددة لهم. أما النقطة الثانية، فسنتعرض فيها لدور الدبلوماسية الموازية في تدبير المجال الخارجي ■■

السياسة الخارجية في دستور 2011
الفـــاعــل والأدوار

بكور عبد االلطيف/ حسنة كجي

عرف المغرب مثله مثل مجموعة من الدول العربية، حراكا مجتمعيا قاده الشباب ومجموعة من التيارات السياسية، في إطار حركة 20 فبراير التي رفعت شعارات تطالب بالتغيير وإسقاط الفساد وضمان تكافؤ الفرص والحياة الكريمة، وكذا خلق دستور جديد يعطي للديمقراطيّة مدلولا حقيقيّا. ومن أجل الخروج بأقل الخسائر من عاصفة الربيع العربي التي غيرت المعطيات وقلبت الموازين، عرف المغرب كيف يتكيف مع متطلبات المرحلة، بالتعبير الصريح في مبادرة استباقية لتكسير إيقاع الاحتجاجات التي قامت بها حركة 20 فبراير، والتي كانت ترغب في تنظيم مسيرة مليونية يوم 30 مارس، وترجمة هذه المبادرة بإصلاحات دستورية وسياسية في خطاب 9 مارس 2011. هذا الأخير عبّر من خلاله جلالة الملك محمد السادس عن نية المؤسسة الملكية في ربيع مغربي يروم إلى القيام بإصلاحات شاملة مع الحفاظ على الاستقرار. هذه الإصلاحات توجت بالتصديق عل دستور جديد في فاتح يوليوز 2011؛ هذا الأخير وباعتراف الفقه الدستوري المغربي، شكل منعطفا حقيقيا في التاريخ السياسي المغربي، لأنه حمل في طياته مجموعة من المستجدات والقضايا والأمور الجديدة؛ مثل استقلال السلطة القضائية وتوسيع مجال الحقوق والحريات ودسترة توصيات هيئات الإنصاف والمصالحة وربط المسؤولية بالمحاسبة وتخليق الحياة العامة، وغيرها من الأمور والقضايا.

كما جاءت هذه الوثيقة الجديدة وكلها روح وأمل في بناء دبلوماسية فاعلة، طموحة ومتكيفة مع المتغيرات الإقليمية والعالمية الجديدة، وذلك من خلال السعي الطموح للمغرب نحو تنويع الشركاء في علاقاته الخارجية.

فهذا الدستور تضمن على مستوى التصدير (الفقرة الثالثة والرابعة) مقتضيات جديدة تهم التوجهات الدبلوماسية مع توجيهات للسياسة الخارجية، في هذا الصدد، تؤكد وتلتزم المملكة المغربية في ديباجة دستورها بما يلي:

- العمل على بناء الاتحاد المغاربي كخيار استراتيجي؛

- تعميق أواصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية، وتوطيد وشائج الأخوة والتضامن مع شعوبها الشقيقة؛

- تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية، ولاسيما بلدان الساحل والصحراء؛

- تعزيز روابط التعاون والتقارب والشراكة مع بلدان الجوار الأورو-متوسطي؛

- توسيع وتنويع علاقات الصداقة والمبادلات الإنسانية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية مع كل بلدان العالم؛

- تقوية التعاون جنوب - جنوب؛

- حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء.

كما تم التأكيد في نفس الديباجة من الوثيقة الدستورية الجديدة على سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، الأمر الذي من شأنه توفير الشروط أكثر من أجل الاندماج الإيجابي والفعال للمغرب في منظومة العوالم المتقدمة.

إن المتأمل في هذه المقتضيات والالتزامات يجد أن المشرع الدستوري قد أوجد للمملكة المغربية العديد من الالتزامات اتجاه المنتظم الدولي، بما يفيد أن تعاطي المملكة مع هذا المنطوق الدستوري لا يمكن أن يجد تفعيله إلا عبر قناة السياسة الخارجية التي يمكن تعريفها بأنها كل مخرجات النظام السياسي للبيئة الخارجية (المنتظم الدولي).

لكن، إذا كانت الوثيقة الدستورية سطرت لنا الأجندة السياسية الكبرى التي تسعى الدبلوماسية الوطنية إلى تفعيلها وتحقيقها في علاقاتها الدولية والإقليمية، فإن هناك مجموعة من الأسئلة تفرض نفسها؛ من قبيل: كيف تعاطى دستور2011 مع مسألة السياسة الخارجية؟ وأي فاعلين متدخلين في رسمها، سواء من حيث الإعداد/ التنفيذ/ التقييم/ والتنفيذ؟ وكيف وزع القانون الأساسي هذه الأدوار والسلطات على مختلف هؤلاء الفاعلين؟ وما هي أهم السلطات الدبلوماسية التي حددها الدستور لمختلف الأجهزة التي لها صفة تمثيل الدولة على الصعيد الدولي؟ ثم ما هي مقومات السياسة الخارجية المغربية ومحدداتها؟

هذه الأسئلة وغيرها تدفعنا، نقول على أنه من أجل محاولة فهم الفاعلين في مجال السياسة الخارجية للمملكة، وكذا فهم أدوار هؤلاء الفاعلين وطبيعة السلطات المخولة لهم في هذا المجال، ينبغي علينا مقاربة هذا الموضوع

بمقاربة القانون الدستوري، من خلال تمحيص فصول دستور2011 لاستشفاف مختلف الفاعلين المتدخلين في السياسات العمومية.

جاء في المادة السابعة (الفقرة الثانية) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي عرضت للتوقيع بتاريخ 23 ماي 1969، والتي دخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980[1] :

"... يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل:

أ – رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، و وزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة؛

ب – رؤساء البعثات الدبلوماسية، من أجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها؛

ج – الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيآتها، وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة".

ولما كانت اتفاقية فيينا ل 1969 قد حددت على سبيل الحصر الفاعلين في السياسات الخارجية للدول و أدرجتهم ضمن بنود المادة السابعة على الشكل التالي: رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية ورئيس البعثة الدبلوماسية والممثل المعتمد من قبل الدولة، فإن الدساتير الوطنية لكل دولة جاءت لتحدد توزيع السلطات الدبلوماسية لمختلف الأجهزة التي لها صفة تمثيل الدولة على الصعيد الدولي. وانسجاما مع هذا، جاء الدستور المغربي الجديد لـ 1 يوليوز 2011 ليؤكد توزيع هذه المؤسسات في مجال العلاقات الدولية للبلاد؛ هذه المؤسسات تتربع عليها المؤسسة الملكية التي تحتل مكانة متميزة في صنع وتنفيذ السياسة الخارجية.

فجلالة الملك، باعتباره رئيس الدولة، يتربع على قمة الفاعلين الرسميين أو الرئيسيين في السياسة الخارجية للمملكة، حيث منح له الدستور اختصاصات وأدوار هامة جعلته يحظى بمكانة مرموقة في المجال الدبلوماسي. وبجانب الملك، تمارس الحكومة، بمقتضى الدستور، السياسة الخارجية، حيث يتدخل رئيس الحكومة ووزير الخارجية في بعض الأحيان للمساهمة في رسم الإرادة الدولية للمغرب، وذلك في المجالات المسموح فيها بالتفويض. وإلى جانب رئيس الحكومة ووزير الخارجية، أصبحت مختلف الوزارات تساهم في إدارة العلاقات الخارجية للدولة، وذلك بالتدخل لمعالجة بعض المشاكل ذات الطبيعة الدولية. كما يعطي الدستور الجديد البرلمان المغربي مجموعة من الصلاحيات في المجال الدبلوماسي. بجانب هؤلاء الفاعلين، برزت دبلوماسية موازية، تروم المساهمة في تدبير الشأن الخارجي؛ هذه الدبلوماسية تتمثل في الدور الذي يضطلع به المجتمع المدني والأحزاب السياسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجماعات الترابية والمؤسسات المحلية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام، إلى جانب دور بعض الشخصيات الوطنية.

أولا - دور الملك في السياسة الخارجية

بالنظر إلى موقع المؤسسة الملكية في الهندسة الدستورية، فإن السياسة الخارجية

المغربية، ولا سيما ما يتعلق بتحديد خياراتها الأساسية والاستراتيجية، تبقى حكرا على الملك، لما يتمتع به من سلطات واختصاصات شاملة، تجعل منه السيد في تسيير الشؤون الخارجية[2]؛ فبحسب مجموعة من الفصول المنصوص عليها في الدستور الحالي، يمارس الملك اختصاصاته في المجال الدبلوماسي؛ فالفصل 55 ينص في الفقرة الأولى على أن الملك هو الذي يعتمد السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية[3]، ولديه يعتمد السفراء وممثلو هذه الأخيرة؛ أي إن الملك هو الذي يتسلم أوراق السفراء الأجانب وممثلي المنظمات الدولية. وهذا الاختصاص المخول للعاهل المغربي هو أمر طبيعي في كافة الدول[4]، حيث إنه وعلى غرار باقي رؤساء الدول، يحتكر لنفسه القرار فيما يتعلق بالتمثيل الخارجي للمملكة؛ وعليه، يمكن القول بأن سفراء المغرب في الخارج هم بمثابة سفراء لجلالة الملك ويتحملون المسؤولية أمامه.

والملك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 55 هو الذي يوقع على المعاهدات ويصادق عليها. لكن، إذا كان دستور 1996 قد قيد توقيع الملك فقط على المعاهدات التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة، فإن الدستور الحالي وسع نطاق هذه القيود، ليشمل كذلك معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تلك التي تمس بحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، العامة أو الخاصة، حيث لا يمكن للملك توقيعها، إلا بعد الموافقة عليها بقانون. بيد أن التصديق على المعاهدات الدولية للمغرب طبقا للفصل 55، يثير ملاحظة جوهرية؛ وهي أن الدستور المغربي الحالي كسابقيه لم يتضمن أي نص مباشر يشير إلى المعاهدات الدولية في شكلها المبسط، رغم أن هذا النوع من المعاهدات يشمل في الوقت الراهن العدد الأكبر من المعاهدات الدولية بالنسبة لأي دولة[5].

وينص الفصل 48 على أن الملك يرأس المجلس الوزاري الذي يحفظ السياسة العامة للبلاد، وينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة. وبمقتضى الفصل 49، يتداول المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك في القضايا والنصوص التالية:

- التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة؛
- التوجهات العامة لمشروع قانون المالية؛
- مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري؛
- مشاريع القوانين؛
- إشهار الحرب؛
- تعيين السفراء باقتراح من رئيس الحكومة[6].

إن هذا الفصل يكرس أن الموجه الفعلي للسياسة العامة للبلاد والمتحكم الحقيقي في المشهد السياسي المغربي هو الملك؛ فالحكومة لا يمكن لها أن تقدم على أي مبادرة للقضايا التي تهم السياسة العامة للبلاد إلا بعد عرضها ومداولتها بالمجلس الوزاري، ومادام أن الحكومة معينة من طرف الملك، فليس بوسعها سوى الرضوخ إلى توجيهات هذا الأخير.

بجانب الفصول السابقة، هناك الفصل 42 من دستور2011، والذي يعتبر ضمن قائمة الفصول التي تعزز سلطات الملك في هذا الميدان، حيث ينص على أن "الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة.."؛ فالملك باعتباره الممثل الأسمى للأمة، هو من يتولى تمثيل الدولة المغربية في الخارج، كما في الداخل، سواء عبر الزيارات التي يقوم بها للدول الأجنبية أو عند استقباله لرؤساء هذه الدول والوفود التي تزور المغرب، أو عبر مشاركته في المؤتمرات أو المحافل الدولية، أو من خلال اللقاءات الثنائية، أو المتعددة الأطراف التي يجريها مع ملوك ورؤساء الدول والحكومات في نطاق المنظمات الإقليمية والدولية، في إطار ما يسمى بلقاءات القمة، أو دبلوماسية القمة[7].

كما ينص الفصل 53 على أن "الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية، وله حق التعيين في الوظائف العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق"؛ وكذلك أحدث الدستور الجديد في فصله 54، مجلسا أعلى للأمن يرأسه الملك[8]، كهيأة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والسهر على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة. كما أن الملك من حقه أن يطلب من كلا المجلسين في البرلمان قراءة جديدة لكل مشروع أو مقترح قانون، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة حسب الفصل 95 من دستور 2011، ويمكنه إعلان الحرب وإعلان حالة الحصار (الفصل 49) وهو ما ينعكس على دور المؤسسة الملكية في بلورة الرؤى وبناء التصورات الخاصة بالسياسة الخارجية. يضاف إلى ذلك أن بعض القرارات الاستراتيجية ينحصر حق اتخاذها دستوريا وعمليا على رئيس الدولة، من قبيل إعلان حالة الاستثناء؛ فكلما كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يعلن عن حالة الاستثناء طبق للفصل 59 من الدستور، وإن كان الإعلان عن هذه الحالة يقتضي استشارة رئيس الحكومة، إلا أن رأي هذا الأخير يظل مجرد تعبير عن موقف[9].

كما أن الطابع المركزي لسلطة اتخاذ القرار، والحضور الدائم والتواجد القوي في مختلف دواليب الشأن الخارجي، لا يمليه المنطوق الدستوري فقط، والذي يدخل السياسة الخارجية ضمن اختصاصات الملك، بل تستحضره كذلك المقومات الدينية والعقدية، وكذا الإرث السلطاني للدولة المغربية؛ فبمقتضى الفصل 41، يعتبر الملك أمير المؤمنين، وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشعائر الدينية. هذه الأسس العقدية والدينية تجعل من الملك يحتل مكانة سامية داخل النظام السياسي المغربي، وتجعل منه مبادرا في المجال الخارجي، وممثلا للأمة، وفاعلا أساسيا من أجل الحفاظ على الأمن الخارجي للجماعة المسلمة[10]. إن

المتأمل في طبيعة النظام السياسي المغربي، يدرك جيدا على أن المؤسسة الملكية قد وظفت الشرعية الدينية من أجل توسيع صلاحياتها على المستوى الخارجي، على اعتبار أن توفر الشرعية الدينية تخول صلاحيات واسعة لهذه المؤسسة في ممارسة السلطة في المجال الخارجي، كما أنها تزكي النصوص الدستورية التي تمنح للملك أيضا سلطات مهمة، بالإضافة إلى أنها تزيد من درجة تحكم الملك في تدبير القضايا الخارجية للمغرب[11].

إن الملاحظة الأولية التي يمكن لمتتبع الشأن السياسي الخارجي، أن يلحظها بهذا الصدد؛ هي أن الدستور الجديد على غرار الدساتير السابقة للمملكة، جاء ليعزز سلطات الملك في مجال السياسة الخارجية والعلاقات الدولية، مدعما حضوره الاستراتيجي في مختلف المجالات التي تهم القضايا الإستراتيجية والمصيرية للدولة، وتحديد خياراتها الأساسية، جاعلا منه الفاعل الاستراتيجي في المجال الخارجي، مبادرة وتمثيلا وتفعيلا. إن المؤسسة الملكية تشكل مركز الثقل في سلم توزيع السلطات الدستورية؛ فتأسيسا على هذه السلطات الدستورية الواسعة يتضح أن الملك هو الممسك الفعلي بتوجهات واستراتيجيات الدبلوماسية المغربية، لما يمتلكه من حق في التعيين والتشريع والتنفيذ على مستوى كل ما يتعلق بإدارة الشؤون الخارجية للبلاد[12]. والقول بأن العاهل المغربي هو الفاعل المركزي في السياسة الخارجية وتوجهاتها العامة، لا يعني عدم وجود أطراف دستورية تساهم هي الأخرى في تحديد وبلورة هذه الأخيرة ؛ فبجانب الملك توجد الحكومة والبرلمان.

- دور الحكومة في بلورة وتحديد السياسة الخارجية: أصبح للحكومة بمقتضى الدستور الجديد، دور في بلورة وتحديد السياسة الخارجية؛ إذ ينص الفصل 88 على أن رئيس الحكومة يعرض أمام مجلسي البرلمان مجتمعين البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به، في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية وكذا الخارجية. وبالتالي يمكن القول، بأن الحكومة باعتبارها جهازا تنفيذيا هي المكلفة بتطبيق السياسة الخارجية وترجمتها يوميا على أرض الواقع، وفقا للتوجهات المحددة سلفا من طرف الملك في مجال السياسة الخارجية[13]؛ فعرض البرنامج الحكومي على أنظار أعضاء البرلمان هي مناسبة لرئيس الحكومة لتوضيح السلوك الحكومي الخارجي أمام البرلمان، وذلك من خلال الأجوبة عن أسئلة البرلمانيين.

وما دمنا بصدد الحديث عن البرنامج الحكومي، نشير إلى أن البرنامج الحكومي الذي قدمه رئيس الحكومة سعد الدين العثماني أمام مجلسي البرلمان، ارتكز على خمسة خطوط عريضة؛ تتمثل في:

- دعم الخيار الديمقراطي وحقوق الإنسان؛
- تطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- دعم التشغيل وإصلاح الحكامة الجيدة؛

- تعزيز التنمية البشرية المستدامة؛

- وتعزيز الانسجام الدولي للمغرب والدفاع عنه (فعودة المغرب للاتحاد الإفريقي تفرض عليه مثلا، أن يكون رائدا في شتى مجالاته حتى يستطيع بسط سيطرته الدبلوماسية داخل إفريقيا).

وبمقتضى الفصل 92 من الدستور، أصبح رئيس الحكومة يرأس مجلس الحكومة الذي يتداول في عدة قضايا ونصوص؛ من بينها: السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري، والسياسات العمومية، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري، والقضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان، ومشروع قانون المالية الذي يذهب جزء منه لتمويل قطاع الشؤون الخارجية.

على مستوى آخر، إذا كان الفصل 48 من الدستور الحالي ينص على أن الملك يرأس المجلس الوزاري (الذي يتداول في السياسة العامة للدولة، ومنها قطاع الشؤون الخارجية، شؤون الحرب، التعيينات الدبلوماسية) فإن هذا المجلس يتألف من رئيس الحكومة والوزراء. كما ينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة. وللملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري، كما يمكن للملك أن يفوض لرئيس الحكومة رئاسة اجتماعات المجلس الأعلى للأمن، باعتباره هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد (الفصل 54 من الدستور) كما منح الدستور لرئيس الحكومة الحق في أن يحيل إلى المحكمة الدستورية التزاما دوليا (اتفاقيات/معاهدات) سواء تلك التي يوقعها الملك أو يصادق عليها البرلمان (الفصل 55 من الدستور) يتضمن بندا يخالف الدستور، والذي تكون نتيجته أن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور.

من جانب آخر، أصبح رئيس الحكومة بمقتضى أحكام الدستور الجديد، يتدخل في المجالات التي تسمح بالتفويض في السلطات، كإجراء المفاوضات باسم المغرب، والتوقيع على المعاهدات، وتمثيل المغرب في المؤتمرات الدولية ولقاءات القمة المتعددة الأطراف، وكذا حضور بعض اجتماعات المنظمات الدولية.

لكن، بالرغم من هذه المستجدات الدستورية، والتي أصبح بمقتضاها رئيس الحكومة شريكا أساسيا في صناعة القرار الخارجي؛ فالواقع الدستوري يؤكد أن سلطات رئيس الحكومة في المجال التنفيذي، ولا سيما الخارجي منها، تبقى واقعة تحت سلطة أعلى منها، يمكن اعتبارها سلطة ضبط ومراقبة لعمل الحكومة؛ ففعالية ودور رئيس الحكومة يبقى محدودا في مجال الشأن الخارجي، وما يحد من هذه الفعالية، هو أن جميع ما يباشره من مهام واختصاصات لا يمكن أن تدخل حيز النفاذ إلا بعد الحسم فيها في المجلس الوزاري الذي يرأسه جلالة الملك، كما أسلفنا القول.

عموما، إذا كان الوزير الأول أو رئيس الحكومة أصبح يؤدي في الملكيات البرلمانية في أوربا، دورا حيويا في السياق الخارجي والعلاقات الدولية، فإن مشاركة رئيس الحكومة

المغربية في رسم السياسة الخارجية كانت في السابق محدودة، وكانت رهينة بشخصية رئيس الحكومة، وبرغبة الملك، وأيضا بالظرفية السياسية والاقتصادية الداخلية والدولية؛ ففي التصريح الحكومي الذي قدمه الوزير الأول عبد الرحمان اليوسفي – الذي عرف بعض التحرر من بعض القيود في مجال السياسة الخارجية – أمام البرلمان بمناسبة تشكيل حكومته سنة 1998، تعرض لمختلف القضايا الدولية التي تشغل اهتمام المسؤولين المغاربة، حيث قسم التصريح في ما يتعلق بالشؤون الخارجية إلى قسمين؛ خص القسم الأول للحديث عن القضية الوطنية، وأشار في القسم الثاني إلى القضايا الدولية؛ وهي مناسبة كذلك للوزير الأول لتوضيح السلوك الحكومي الخارجي أمام البرلمان، وذلك من خلال الأجوبة عن أسئلة البرلمانيين.

- دور وزير الخارجية في المجال الخارجي:

بداية جدير بنا الإشارة إلى أنه بعد معاهدة فيينا لعام 1969 حول قانون المعاهدات، أصبح لوزير الخارجية في القانون الدولي دور مهم في توقيع المعاهدات، وتمثيل الدولة، باعتباره ممثلها على المستوى الخارجي، وكمنسق للسياسة الخارجية بالنسبة إلى الدولة. لكن، يبقى قائما بدور الوكيل، رغم تنوع مهامه ووظائفه في مختلف الأنظمة السياسية، من رئاسية وبرلمانية، لأنه لا يستطيع اتخاذ القرارات المستقلة بكل معنى الكلمة، ولا يملك حق المبادرة إلا في الأمور التنفيذية والتنسيقية.

أما على المستوى الوطني، نشير إلى أن وزارة الخارجية في فجر الاستقلال لم تكن ضمن وزارة السيادة، بل ضمن الوزارات العادية. لكن، منذ اعتلاء الملك الراحل الحسن الثاني عرش المغرب، جعل هذه الوزارة من وزارات السيادة[14]، إلا أن الأحزاب الوطنية كان لها تأثير بين الحين والآخر وبقوة الشارع، على صنع القرار الدبلوماسي في أكثر من محطة سياسية بارزة. إذا كان هذا هو الأمر بالنسبة للمرحلة السابقة، فما يلاحظ في العهد الجديد، هو أنه بالرغم من أن العاهل المغربي محمد السادس منذ أن اعتلى العرش في 30 يوليوز 1999، قد حافظ على المكانة الاعتبارية والمادية للمؤسسة الملكية، وتكريسها من الناحية الواقعية في كل ما له صلة بالشؤون الخارجية للبلاد، والأدوار المنوطة بها على المستوى الخارجي، فعلى الرغم من ذلك ظهرت بعض البوادر الإيجابية لبداية عهد جديد، قوامه الانفتاح اتجاه إشراك فاعلين جدد في السياسة الخارجية، خصوصا فيما يتعلق بتدبير قضية الصحراء المغربية التي احتكرتها وزارة الداخلية في عهد إدريس البصري، بإشراك بعض الفاعلين السياسيين ولو بشكل محدود، وأيضا وزارة الشؤون الخارجية والتعاون[15]؛ وهو ما يشكل خطوة أساسية ومهمة في مسيرة إعادة بناء وتحديث المنظومة الدبلوماسية المغربية.

فوزير الخارجية يتولى، بحكم طبيعة الجهاز الذي يديره، إعداد وتنسيق كل ما يتعلق بالعلاقات الخارجية المغربية مع الدول أو المنظمات الدولية. لكن طبعا، في حدود الخطوط العامة التي ترسمها الرؤى والتصورات الملكية. وربما ونظرا لهذا الدور، جاءت مصادقة مجلس

الحكومة على المرسوم رقم 2.11.428 المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في الآونة الأخيرة.

- مساهمة الوزراء في تدبير الشأن الخارجي: إن رئاسة الملك للمجلس الوزاري طبقا للفصل 48 من الدستور، وحريته في تعيين الوزراء وإعفائهم من مهامهم استنادا للفصل 47 من الدستور، تجعلان علاقة الملك بالوزراء لن تخرج عن علاقة رئيس الدولة بمساعديه في النظام الرئاسي؛ فالملك هو الذي يوجه العمل الحكومي ويزود الوزراء بالتوجيهات والنصائح الضرورية لتسيير مؤسساتهم. وبالتالي، فإن آرائهم لا تتجاوز الإطار الاستشاري وليست لها قوة إلزامية؛ إذ يبقى الملك حرا في تبنيها أو رفضها، لأنه هو الذي يملك القرار، وإليه ترجع الكلمة الأخيرة في كل مجلس وزاري، سواء تعلق الأمر بالشؤون الداخلية أو بالسياسة الخارجية[16].

لكن، مهما يكن من أمر، إلى جانب رئيس الحكومة والوزير الأول، فمختلف الوزارات أصبحت تساهم في إدارة العلاقات الخارجية للدولة؛ وتتدخل في هذا الجانب وزارتا الداخلية والعدل بالمشاكل ذات الطبيعة الدولية ومشاكل الهجرة السرية وتجارة المخدرات والإرهاب والجريمة المنظمة وتبييض الأموال، ووزارة المالية والاقتصاد في ما يخص الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية، واتفاقات الشراكة الاقتصادية والتبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي (الوضع المتقدم) ومع الولايات المتحدة الأمريكية[17].

وبتمثيل الدولة في المجال الخارجي وإبرام المعاهدات، فإن السلطات الوزارية قد تتدخل في بعض الأحيان للمساهمة في رسم الإرادة الدولية للمغرب، وذلك في المجالات المسموح فيها بالتفويض، كإجراء المفاوضات باسم المغرب (مما يثير مسألة الاختصاص بالنسبة إلى وزير الخارجية في القانون الدولي من عدمه) هذه المسألة أسالت وتسيل الكثير من المداد في الأوساط السياسية في المغرب منذ بداية المفاوضات الخاصة بالأقاليم الصحراوية عام 2007 في مانهاست، وأيضا تمثيل المغرب في المؤتمرات الدولية الحكومية، ولقاءات القمة المتعددة الأطراف، واجتماعات المنظمات الدولية في ما يخص قضية الوحدة الترابية، واجتماعات المنظمات على مستوى الملوك والرؤساء.

عموما، إن الحكومة في المغرب تبقى على مستوى السياسة الخارجية جهازا للتسيير وليس جهازا للتقرير، ما دام أن منبع السلطة لا يكمن فيها وإنما ينعكس عليها، من خلال سلطة أعلى؛ وهي السلطة الملكية.

- دور البرلمان في السياسة الخارجية: إن البرلمان "بغرفتيه" بمقتضى الوثيقة الدستورية الجديدة، أصبح شريكا أساسيا في عملية صنع القرار الذي يهم السياسة الخارجية[18]. في هذا السياق، تعتبر بعض مضامين الفصل 68 من الدستور الحالي، من مستجدات الوثيقة الدستورية، حيث إن الجانب الدبلوماسي هنا يتجلى في عقد المجلسين جلسات مشتركة. ومن بين نقاط الجلسات المشتركة التي نص عليها الفصل 68 من الدستور هي حالة الاستماع إلى

الخطب التي يقدمها رؤساء الدول والحكومات الأجنبية؛ فتكريس دور الدبلوماسية البرلمانية واعتبارها شريكا في منظومة صناعة القرار على المستوى الدبلوماسي جعل من هذا الاختصاص قيمة مضافة تفضيلية للبرلمان؛ فرئيس الدولة يحضى بمكانة مرموقة في المجال الدبلوماسي، وكذا رؤساء الحكومات هم بالصفة ممثلين لرؤساء دولهم؛ وعليه، فمن خلال هذه القاعدة الدستورية نستنتج تكريس دور الدبلوماسية البرلمانية في تفعيل صناعة القرار على المستوى الدولي.

على جانب آخر، أضاف دستور 2011 – كما أسلفنا القول- نماذج جديدة لمعاهدات تحتاج إلى مصادقة البرلمان، هذه المعاهدات (المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 55) حددت في معاهدات السلم أو الاتحاد أو تلك التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية أو بحقوق وحريات المواطنين العامة أو الخاصة. والملاحظ أن هذه الاستثناءات تحتوي تقريبا على كل أنواع المعاهدات والالتزامات الدولية المشكلة والمحددة للعلاقات الخارجية المغربية. ويبقى التساؤل القانوني مطروحا؛ ماذا ترك الاستثناء للقاعدة؟ وما هي أنواع المعاهدات التي يصادق عليها الملك دون حاجة إلى قانون؛ فرغم اعتبار هذا الفصل من مستجدات الوثيقة الدستورية، والذي قضى بتحديد اختصاصات كل من الملك والبرلمان والحكومة في المجال الدبلوماسي، وخصوصا ما يتعلق بالالتزامات الدولية للمغرب وتحديد المعاهدات التي يتطلب التصديق عليها إصدار قانون، إلا أنه لم يكن بالوضوح الكافي، حيث ينقصه تعريف بعض الأنواع من المعاهدات وتحديدها؛ ومن ثم، تحديد نطاق التطبيق وإصدار قانون تنظيمي بهذا الصدد[19].

وفي الفصل 100 من الدستور الحالي، نص المشرع على أن "تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء البرلمان، وأجوبة الحكومة"، وأنه "يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال إليها"، واستجواب رئيس الحكومة على توجهات السياسة العامة بعد مرور شهر من الزمن[20]. وتعد الأسئلة الوسيلة الأساسية التي تسمح للبرلمان بمتابعة عمل الحكومة، على وجه التحديد، في المجال الخارجي، وكذا بمساءلتها حول بعض القضايا التي تهم سياسة المغرب الخارجية مع محيطه الجهوي والدولي؛ فالأسئلة تسمح للبرلمانيين بطلب المعلومات من الوزراء، بمن فيهم وزير الخارجية، أو ما يخص موقف الأجهزة التابعة له بخصوص مشكل معين، أو حول التوجهات التي أعطاها أو التي سيعطيها[21].

كما يمدنا الفصل 101 بأن رئيس الحكومة يعرض أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين؛ وتخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية ومن داخلها السياسة الخارجية.

على مستوى آخر، أصبحت المعارضة البرلمانية بمقتضى الفصل 10، من حقها مساءلة الحكومة حول مختلف القضايا التي تشغل اهتمام

الـرأي الـعـام الـوطنـي؛ ومـن ضمنها القضايا الخارجية، وأيضا توجيه أسئلة شفوية للحكومة تخص القضايا الاستراتيجية للدولة، كما تساهم في الدبلوماسية البرلمانية للدفاع عن المصالح الاستـراتـيـجـيـة والـحـيـويـــة لـلـوطـن وقضاياه المنصفة، وذلـك انسجاما مـع الاستراتيجية الـجـديـدة الـتـي يـحـاول الملك محمد السادس إرساءها، في إطار سعيه لتحديث وتطوير أداء الدبلوماسية البرلمانية، في إطـار خاص؛ يرنو من خلاله الدستور الجديد إلى التأسيس لثقافة الحكامة الجيدة ودمقرطة عملية صنع القرار في السياسة الخارجية خاصة، والسياسات العمومية بصفة عامة.

ثانيا - الفاعــل الثانـــوي في السياسات الخارجية حسب دستور 2011

بالرجوع إلى اتفاقية فيينا ل 1969 – المومأ إليها – نقول على أنـه إذا كانت هـذه الاتفاقية قـد حـددت على سبيل الحصر الفاعلين في السياسات الخارجية للدول وأدرجتهم ضمن بنود المادة السابعة على الشكل التالي: رئيس الدولة، ورئيـس الـحـكـومـة، ووزيـر الـخـارجـيـة، ورئيس البعثة الدبلوماسية، والممثل المعتمد من قبل الدولة، فإن التجربة العالمية قد أبرزت فاعلين جـدد، اصطلح عليهم في العديد من الكتابات بالفاعلين الثانويين أو الدبلوماسية الموازية، أصبحوا يساهمون في تدبير الشأن الخارجي؛ هذه الدبلوماسية تتمثل في الدور الطلائعي الذي يضطلع به المجتمع المدني والأحزاب السياسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجماعات الترابية والمؤسسات المحلية والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص ووسائل الإعـلام، إلـى جـانـب دور بعض الشخصيات الوطنية في رسم السياسة الخارجية للدول.

وبالرجوع إلـى الحالة المغربية، نستطيع أن نقول على أنه إذا كانت الوثيقة الدستورية ل 2011 تعتبر رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية والبرلمان فاعلين رسميين في صناعة السياسة الخارجية، فإنه يستفاد من مجموعة فصول الوثيقة الدسـتورية هـذه أن المشرع الدستوري خلق قنوات مسعفة لتجسير تدخل المواطنين والمجتمع المدني والجالية والإعلام في السياسات العمومية، ومن ضمنها السياسة الخارجية.

إن المتأمل في الوثيقة الدستورية الحالية، يجد في ثناياها أن النظام السياسي والدستوري المـغـربـي، نـظـام ملكي دسـتـوري، ديمقراطي برلماني واجتماعي؛ هذا النظام يقوم على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مـبـادئ الحكامة الجيدة (الفصل 1).

أيضا مـن أهـم المستجدات التي حملها الدستور الحالي، هو دسترة المجتمع المدني، حيث جـاء فـي الفصل 12 "تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتـمـارس أنشطتها بحرية، فـي نـطـاق احترام الـدسـتـور والقانون"؛ هـذا المعطى يستوجب استثماره لخدمة القضايا الكبيرة التي تهتم بـالـوحـدة الترابية وقضايا التعايش والسلام والدفاع عن المكتسبات في ظل الإكراهات التي يعيشها البلد.

كما يمدنا الفصل 12 في الفقرة الثانية بمساهمة الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، سواء في إعداد أو تفعيل أو تقييم قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية[22]؛ وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة.

ولما كانت السياسات القطاعية بما فيها السياسة الخارجية، يتداول بشأنها في المجلس الحكومي طبقا للفصل 92 من الدستور، انطلاقا من اعتبار السياسات العمومية هي المقصودة بالديمقراطية التشاركية المومأ لها حسب الفصل 1 من الدستور وكذلك الفصل 12 منه، فإن المجتمع المدني يعتبر جزء أصيلا في السياسات العمومية بشكل عام والسياسة الخارجية بشكل خاص، حيث يساهم في إعداد السياسة الخارجية والمساهمة في تنفيذها والعمل على تقييمها.

أما بالنسبة للدور الحقيقي الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني في رسم السياسة الخارجية، يقول الأستاذ محمد الساسي بأن هذا المجال يثير عددا من الأسئلة التي تظل بلا جواب، حيث جاء النص الدستوري خاليا من التنصيص الواضح على ثلاثة مقتضيات أساسية، نادى بها المجتمع المدني منذ أعوام[23]:

- سمو المواثيق الدولية: تم عمليا الالتفاف على هذا المقتضى وإفراغه من معناه؛ فالمقصود به في الأصل هو تجاوز إشكالية ثنائية الخصوصية الوطنية وكونية المواثيق الدولية، من خلال الإقرار الدستوري بسمو المعاهدات على القوانين الداخلية.

- الدولة المدنية وحرية المعتقد: لقد جاء في وثيقة "المرافعة" (من أجل تسديد جميع الحقوق للجميع في الدستور المغربي) تنصيص الدستور على أن الدولة المغربية دولة مدنية؛ فالتنصيص الدستوري على الطابع المدني للدولة يعني اعتبار الشعب مصدرا للسلطة، واعتباره إطارا للمجتمع الديمقراطي الحداثي.

- إخضاع الأجهزة الأمنية للإشراف الحكومي والمراقبة البرلمانية.

كما أن المشرع الدستوري ضمن في ثنايا الوثيقة الدستورية إطارا مؤسساتيا مسعفا لمساهمة الجالية في السياسة الخارجية؛ يتمثل في مجلس الجالية المغربية بالخارج، والذي أنيط به حسب الفصل 163 "... إبداء أرائه حول توجهات السياسة العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقدمه".

علاوة عن أن الفصل 16 من الدستور يمدنا بـ "تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي، والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال... تسهر الدولة على تقوية مساهمتهم في تنمية وطنهم المغرب، وكذا على تمتين أواصر الصداقة

والتعاون مع حكومات ومجتمعات البلدان المقيمين بها..".

وفي ذات السياق، ستعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية وهيئات الحكامة الجيدة المحدثة من قبل الدستور أو القانون (الفصل 18) لا سيما وأن الدستور الجديد - كما أسلفنا القول - قد دستر مجلس الجالية المغربية بالخارج الذي يتولى إبداء آرائه - التي تهم مغاربة المهجر- حول توجهات السياسات العمومية.

من جهة أخرى، ينبغي استثمار ثورة وسائل ووسائط الإعلام أو الميديا الجديدة التي أصبحت في وقتنا الراهن تضطلع بدور في تنشيط الحراك السياسي والعملية الدبلوماسية.

مما سبق عرضه من خلال النصوص الدستورية، يمكن القول، إنه ثمة تقدما نسبيا ملحوظا على مستوى دمقرطة العملية التقريرية للسياسة الخارجية المغربية، وذلك رغم استمرار وصاية الملك على توجهات هذه السياسة، وتحكمه في توجيه خيوط اللعبة الدبلوماسية. إلا أنه لا بد من التأكيد على أن الأوراش الإصلاحية الكبرى، من قبيل مراجعة وإصلاح القطاع الدبلوماسي، يجب أن تبقى دائما مفتوحة، حتى يستطيع المغرب أن يكون في مستوى مسايرة ما تقتضيه التحولات الجارية على الساحة العالمية. وحتى يضمن المغرب فعالية جهازه الدبلوماسي؛ فإنه لا مناص من القيام الدؤوب بالتكوين المستمر والتأهيل الرشيد للرأسمال البشري، وتفعيل آليات الحكامة الجيدة في إعداد وتنفيذ السياسة الخارجية.

هوامش:

1 - اتفاقية فينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 مايو 1968 وخلال الفترة من 9 أبريل إلى 22 مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 مايو 1969.

2 - للمزيد من التفاصيل حول دور الملك في المجال الخارجي، يرجى مراجعة:

- سعيد الصديقي، "المؤسسة الملكية والسياسة الخارجية – قراءة في مفهوم المجال المحفوظ ومسارات التنفيذ"، المجلة الدولية، العدد الثالث 2007، ص 100 وما بعدها.

3 - في سؤال وجه لوزير الشؤون الخارجية والتعاون السابق محمد بنعيسى حول المعايير المعتمدة لتعيين السفراء، خصوصا الذين يتم تعيينهم من خارج السلك الدبلوماسي، أجاب أن هناك 20% إلى 25% تكون تعيينات مهنية من بين أطر وزارة الخارجية والتعاون المغربي"، أنظر الحوار الذي أجراه وزير الخارجية والتعاون محمد بنعيسى مع أسبوعية الحدث، العدد 13، بتاريخ 22 دجنبر 2000، ص 7.

4 - ففي فرنسا مثلا، نصت المادة 14 من دستور 4 أكتوبر 1958 على أن رئيس الجمهورية هو من يسهر على عملية تعيين السفراء والمندوبين فوق العادة للدولة الأجنبية.

5 - تتميز المعاهدات الدولية ذات الشكل المبسط بسرعة عقدها، إذ لا تمر من المراحل التي تمر منها المعاهدات ذات الشكل الرسمي، وإنما تقتصر على المفاوضة والتوافق وتصبح ملزمة بمجرد التوقيع عليها، دون تدخل الجهاز المختص دستوريا بإبرام المعاهدات. كما تتعلق المعاهدات الدولية في شكلها المبسط بمواضيع مختلفة: عسكرية، سياسية، اجتماعية، ثقافية، دبلوماسية، تجارية... ويوقع عليها عادة وزراء الشؤون الخارجية وكل الوزراء في مجالات اختصاصهم، والمبعوثين الدبلوماسيين أو من قبل المنتدبين إلى المؤتمرات الدولية، وكذا كبار الموظفين التقنيين والإداريين.

6 - بالرغم أن منطوق الفصل 49 من دستور 2011 ينص على أن المجلس الوزاري يتداول في التعيين باقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني في الوظائف المدنية (والتي تندرج فيها وظيفة السفير) إلا أن ترأس الملك للمجلس الوزاري يعني أن الملك هو الذي من يستأثر بتحديد الاختيارات الاستراتيجية، وله فقط يعود القرار النهائي في تدبير قضايا السياسة الخارجية التي تكون محل مداولة في المجلس الوزاري. كما أن مصطلح يتداول الوارد في المادة 49 "المجلس الوزاري يتداول..." يفيد تبادل الآراء حول أمر محدد وهو مصطلح له صفة تشاورية لا تفترض التعبير عن رأي مخالف لذلك الذي يعرب عنه جلالة الملك، وربما اقتراحية، ولكن ليس له صفة تقريرية. للمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة، يراجع نوال بهدين "الفاعلون في رسم معالم السياسة الخارجية المغربية وفق الدستور الجديد"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 110-109 السنة 2013، ص 85.

7 - عبد الواحد الناصر، "القواعد والممارسات الدبلوماسية"، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ط. 1، ص 25.

8 - يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني، وكذا المسؤولين عن الإدارات الأمنية، وضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية، وكل شخصية أخرى يعتبر حضورها مفيدا لأشغال المجلس.

9 - سمير بلمليح، "رئيس الدولة ورئيس الحكومة في دستور 2011"، مجلة مسالك، العدد 19 – 20، سنة 2012، ص 15.

10 - جعل الملك الراحل الحسن الثاني من الجانب الديني إضافة إلى المنطوق الدستوري مرتكزا لسلطاته في السياسة الخارجية، وسندا إضافيا للتأكيد على أحقيته التاريخية في تدبير كل ما هو مرتبط بالمجال الخارجي منذ أول خطاب له بعد إعتلائه العرش في 3 مارس 1961 قائلا "وإنني أعاهد الله وأعاهدكم على أن أضطلع بمسؤولياتي، وأدي واجبي طبق مبادئ الإسلام وقيمه السامية... كما أعاهد الله وأعاهدكم على أن أدافع عن حوزة التراب الوطني واستقلاله وسيادته..".

11 - محمد رزوكي، "تفاعلات السياسة الخارجية المغربية والفاعلين فيها في دستوري 1996 – 2011" دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية الحقوق سلا، 2012، ص 44.

12 - نوال بهدين، مرجع سابق، ص ص 88 – 89.

13 - لقد كان العامل الحزبي قبل التعديل الدستوري يعد ضعيفا إن لم نقل منعدما في اختيار شخص الوزير الأول، إذ رغم اختلاف الصيغ الحكومية، فإن العنصر الثابت فيها هو اختيار وزير أول لا منتمي. واعتبارا لذلك، فإن أي حكومة في المغرب مهما كان لونها وتركيبتها ظلت تعمل تحت مسؤولية الملك الذي يرأس المجلس الوزاري. وتجدر الإشارة إلى أن تجربة التناوب بفعل تعيين الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي الكاتب الأول للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية كوزير أول، شكلت استثناء، إذ لاحظ المتتبعون بعض التحرر للوزير الأول من بعض القيود في مجال السياسة الخارجية، تشهد على ذلك الزيارات المتعددة التي قام بها لعدد من الأقطار الإفريقية والأسيوية والأوربية واللاتينو- أمريكية لإقناع هذه الدول بتغيير مواقفها السلبية من قضية الصحراء المغربية، وكذلك العربية من خلال رئاسته للجن العليا التي أحدثت بين المغرب ودول عربية متعددة، وكذلك تحسين صورة المغرب في الخارج، إضافة إلى فتح آفاق جديدة للدبلوماسية الاقتصادية.

14 - إن الملك الراحل الحسن الثاني اتخذ قرار تحويل وزارة الخارجية من وزارة عادية إلى وزارة السيادة استنادا للفصل 31 والفصل 19 من دستور 1962.

15 - محمد رزوكي، "تفاعلات السياسة الخارجية المغربية والفاعلين فيها في دستوري 1996 – 2011؛ دراسة مقارنة"، رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية الحقوق سلا، 2012، ص 42.

16 - عبد الرحيم عنيس، "السياسة المغربية الشرق الأوسطية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق، فاس، 1990. ص 276.

17 - عبد الواحد الناصر، "أصول التدبير الدبلوماسي"، د.ن، 2008، الرباط، ص 116.

18 - ينص الفصل 70 من الدستور على أن البرلمان يمارس السلطة التشريعية ويصوت على القوانين ويراقب العمل الحكومي ويقيّم السياسات العمومية؛ فبحسب الفصل 71 من الدستور الحالي، قد تم توسيع اختصاصات البرلمان من 9 لتصل إلى 30 اختصاصا.

19 - تجدر الإشارة إلى أن المادة 140 من النظام الداخلي لمجلس النواب نظمت مسطرة تطبيق هذه القاعدة الدستورية، حيث يشير النص إلى أن المناقشة العمومية بخصوص مشروع قانون بالإذن في المصادقة على معاهدة أو اتفاقية دولية تنظم حسب البرنامج والترتيب اللذين حددهما المكتب وفق القرارات التنظيمية لندوة الرؤساء. والفقرة الثانية من نفس المادة أشارت إلى أمر بالغ الأهمية وهو عدم التصويت على مواد المعاهدة أو الاتفاقية الدولية، كما لا يجوز لمجلس النواب تقديم أي تعديل بشأنها، ومن هنا يستنتج أن مهمة مجلس النواب في هذا الصدد لا تتعلق بالمصادقة على الالتزامات الدولية أو مناقشتها بل يصدر قانون بالإذن في المصادقة أو يرفضه.

20 - إن هذا الحق وضع النظام الداخلي للمجلس ضوابط تنظيمية لممارسته، وقد جرى به العمل، ويعتبر من التقاليد والأعراف البرلمانية المتعارف عليها عالميا.

21 - وهذه الأسئلة، بشقيها الكتابي والشفوي، التي أضيفت إليها الأسئلة الآنية والمستعجلة، المتعلقة بقضايا ظرفية طارئة، تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني، وتستلزم إلقاء الضوء عيها من قبل الحكومة، كما يمكن للنواب المستشارين التدخل في إطار جلسات عامة من أجل إحاطة المؤسسة التشريعية علما عندما يتعلق الأمر بأحداث طارئة.

22 - إن الوثيقة الدستورية الحالية كرّست في الفصل 12 أن جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية تمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون، لا يمكن حلها أو توقيفها من لدن السلطات العمومية إلا بمقتضى مقرر قضائي.

23 - محمد الساسي، "الملك يقدم الدستور؛ قراءة في العلاقة بين نص الخطاب الملكي لـ 17 يونيو 2011 ونص الدستور الجديد"، "الدستور الجديد ووهم التغيير"، دفاتر وجهة نظر، 2011، ص ص 27 - 28 – 29.